

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بشأن فئات المساعدات الشهرية النقدية وشروط وأوضاع صرفها

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى وتعديلاته ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠ و ١١٤٠ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٢ بفئات المساعدات الشهرية وشروط وأوضاع صرفها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى ؛
وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

قرر :

مادة (١)

لمدير مديرية التضامن الاجتماعى أو من ينوبه منح مساعدات شهرية نقدية من الصندوق المحلى للمساعدات إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشاً وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى المشار إليه ، وذلك فى الحالات وبالفئات والشروط والأوضاع الآتية :

١- الحامل :

ابتداء من الشهر الثالث للحمل وحتى الوضع - تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الفرد شهرياً على ألا يزيد دخل الأسرة على ثلاثمائة جنيه شهرياً ، ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٢ - الرضيع :

حتى يتم عامه الثانى وتكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الفرد شهرياً على ألا يجاوز دخل الأسرة ثلاثمائة جنيه شهرياً وإذا كان للرضيع إخوة توأم تكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ولا تصرف المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٣ - الأسرة التى يكون عائلها مسجوناً :

أو من فى حكمه لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وتكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، حسب تكوين الأسرة .

٤ - الأسرة التى يهجرها عائلها :

لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ولا يعلم محل إقامته وتكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، حسب تكوين الأسرة .

٥ - حالات المرض :

(أ) الأسرة التى يكون عائلها مصاباً بمرض يمنعه من أداء العمل أو يؤثر على دخله وتكون المساعدة مساوية لقيمة المعاش المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، حسب تكوين الأسرة .

(ب) إذا كان أحد أفراد الأسرة مصاباً بمرض ودخل الأسرة لا يزيد على ثلاثمائة جنيه تكون قيمة المساعدة مساوية لقيمة معاش الفرد المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، إذا جاوزت مدة المرض ثلاثة شهور .

٦ - الطفل المعاق ذهنياً :

الأسر المولود لها طفل معاق ذهنياً - أو أكثر - ولا يزيد دخلها الشهرى عن ثلاثمائة جنيه وتكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الفرد ويتم الصرف باسم الأب أو المتولى شئون رعاية الطفل المعاق وتجدد المساعدة سنوياً حتى زوال سبب الاستحقاق أو بلوغ الثمانية عشر عاماً .

٧ - المنحة الدراسية :

للأسر المستحقة للمساعدات طبقاً لأحكام هذا القرار ، فى حالة وجود ابن لها بالتعليم الأساسى والثانوى وتكون قيمتها مساوية للمنحة الدراسية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وينفس شروطها بالنسبة لتعدد الأبناء المستفيدين .

مادة (٢)

فيما عدا حالتى الحمل والرضاعة تصرف المساعدة نقداً على دفعات شهرية لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً ، على أن يجدد صرفها متى توافرت شروط وأسباب منحها المبينة بهذا القرار .

مادة (٣)

يسرى على المساعدات الشهرية القواعد والإجراءات المقررة للمعاشات فيما يتعلق بتقديم طلب الحصول عليها وفحصه وتقدير المساعدة وصرفها والتظلم من تقديرها أو رفضه وحساب الدخل والاستقطاعات .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى جميع ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى